

الباب الثاني
الفصل الأول
مجلس الادارة

الفصل 3 - يدير الوكالة القومية للتتبع والوقيد مجلس يتربّك كما يلي :
 - مثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني - رئيس
 - ممثلان لكاتب الدولة للرئاسة
 - اربعة ممثلين لكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
 ويساعد مجلس الادارة المترتب كذا ذكر مدير الوكالة الذي يشارك في الجلسات وفي اتخاذ القرارات .
 ويمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي زيادة عن اعضاء المجلس اي شخص آخر يرى فائدة في حضوره .

الفصل 4 - تقع تسمية رئيس مجلس الادارة واعضاءه بأمر يؤخذ باقتراح من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 5 - لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة من جراء تصرفهم باى التزام شخصي او تضامني ولا يسألون الا عن تصريحاتهم ويمكن عزفهم في كل وقت بسبب ارتباكهم غلطة فادحة .

الفصل 6 - ان اعضاء مجلس الادارة وكذلك كل الاشخاص الذين يحضرون في المجلس ملزمون بالسر الصناعي عدا في صورة ما اذا طلب منهم اداء شهادة امام المحكمة .

الفصل 7 - يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه اما من تلقائه نفسه اواما بطلب من نصف اعضاء المجلس كلما دعت مصلحة الوكالة ذلك ويجتمع وجوها مرة في كل ثلاثة اشهر ويكون اجتماعه بمركز الوكالة او في اي مكان آخر .

وفي صورة حصول مانع للرئيس براس المجلس عضوا يختاره المجلس من بين اعضاء الممثلين لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ولتكون المقررات صحيحة يجب حضور نصف اعضاء المجلس على الاقل وتتخد المقررات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 8 - يقع اثبات مقررات المجلس في تقارير تدرج في دفتر خاص ويمضى عليها رئيس المجلس وعضو حاضر بها .
 ويمضى رئيس المجلس او عضوان على النسخ والمذامين التي تستخرج من تلك التقارير للادلاء بها لدى المحاكم او لدى التسجيل او بآية مناسبة اخرى .

الفصل 9 - يتمتع مجلس الادارة باوسع النفوذ ل القيام في حق الوكالة او لاتمام جميع العقود او العمليات المتعلقة بهممه الوكالة وهو مكلف خاصة بما يلي :

- ضبط النظام العام للوكالة وكذلك قانونها الداخلي ،
- وضع القانون الاساسي لموظفي الوكالة وضبط عددهم واجورهم على شرط موافقة سلطة اشراف .
- الموافقة على جميع الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بمبليغ يفوق مبلغا يعينه كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .
- النظر في كل شراء او تفويت في عقارات وفي امكانية القيام بالدعوى القضائية وكذلك في كل المصاولات والمعاملات .
- الموافقة على جميع البرامج العامة للاستغلال وتجديده الآلات والمنشآت الفنية .

وبقطع النظر عن التبعيات القضائية يمكن لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ان يقرر غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز الشهر وذلك بعد اخذ رأي لجنة المصادقة المخصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون .

الفصل 7 - للتعاضديات الموجودة حاليا اجل قدره شهران ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون لامتنال لاحكامه .

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 29 شعبان 1364 (9 اوت 1945) المتعلقة بتنظيم استعمال العبارتين « تعاضدي » و « تعاضدية » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الطيب بورقيبة

قانون عدد 57 لسنة 1964

مؤرخ في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964) يتعلق باحداث الوكالة القومية للتتبع والوقيد (¹)

باسم الشعب ،

نحن الطيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي تنصه :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « الوكالة القومية للتتبع والوقيد » .

وتعتبر الوكالة القومية للتتابع والوقيد تاجرا في علاقاتها مع الغير وهي خاضعة للاحكم التشريعية التجارية ما لم يخالفها هذا القانون .

وتتبع الوكالة القومية للتتابع والوقيد لسلطة اشراف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

مقر الوكالة بتونس العاصمة ويمكن نقله الى اي مكان آخر بقرار من مجلس ادارتها .

الفصل 2 - كلفت الوكالة القومية للتتابع والوقيد بان تستغل لفائدة الدولة الاختصاص البشري للتتابع والوقيد واوراق اللعب المستغل سابقا من طرف مصلحة الاختصاصات ويمتد هذا الاختصاص الى اي منتوج آخر يمكن ان يعهد لها باستغلاله فيما بعد .

(I) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 20 شعبان 1384 (24 ديسمبر 1964)

ويتمكن للمدير ان يفوض كل سلطه او بعضها وكذلك اعضاءه الى وكلاء خاصين او عاملين .

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الاول

الميزانية

الفصل 16 - يضبط مجلس الادارة كل سنة قبل موافقة المدير ميزانية سير الوكالة للسنة الموالية . وتشتمل هذه الميزانية تقديرات المقابلين والمصاريف المتعلقة بمهمة الوكالة المبينة بالفصل 2 من هذا القانون . ويتولى المجلس عند الاقتضاء خلال السنة مراجعة ميزانية سير الوكالة اما بطلب من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني او من تلقأه نفسه .

وتعرض في ظرف ثمانية ايام على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ميزانية سير الوكالة وكذلك التقييمات المدخلة عليها .

تشتمل ميزانية سير الوكالة :

أ - من حيث المقابلين :

1) مقابلين الاستغلال الحضنة .

2) متوج بيع فوائل التغذية القابلة للاستعمال من جديد او المواد الاولية او غيرها من المنتوجات التي اصبحت غير مستعملة .

3) المقابلين المختلفة .

ب - من حيث المصاريف :

1) مصاريف الاستغلال الحضنة .

2) الاسترجاع الصناعي المنطبق على الاثاث والمعدات والآلات المدرجة لما لحسابات التراث القار .

3) المساهمة في ميزانية التمويل .

4) دفع قسط من مقابلين الوكالة للمساهمة في الميزانية العامة للدولة وهذا القسط الذي يدفع شهريا يقع تعينه بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في نطاق تقديرات مقابلين الميزانية العامة للدولة .

ويخصص لصندوق الاحتياطي الزائدة الخاصة بعد طرح المصاريف من مقابلين ميزانية سير الوكالة .

اما اذا كانت المصاريف اكثر من مقابلين فان الفارق يؤخذ من الصندوق الاحتياطي .

الفصل 17 - تعرض الوكالة كل سنة مشروع ميزانية لمصاريف التمويل مع توضيح العمليات التي تتعلق بذلك المصاريف وكذلك برنامج التمويل المقابل لذلك .

ويقع اعداد هذه الميزانية ودرسها من طرف مجلس الادارة حسب نفس الاجراءات ونفس الاجال المعينة بالنسبة لميزانية سير الوكالة بالفصل 16 اعلاه .

وتشمل هذه الميزانية :

أ - من حيث الم مقابلين :

1) جملة مبالغ الاسترجاع الصناعي المنطبق على المعدات

والاثاث والآلات .

2) مساهمة ميزانية سير الوكالة .

- ضبط برامج التجهيز والتوصيف .

- تعين النحو التي قد تعطى لزراعي التبغ .

- ضبط مشروع ميزانية الوكالة في كل عام وانتicipations اللازمة إثناء السنة .

- ضبط الشروط والصيغة التي تحرر الوكالة بمقتضاه حساباتها والنظر في مشروع التقرير السنوي لعمليات الوكالة الذي يوجه المدير باسم المجلس الى كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 10 - يعطى مجلس الادارة لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني رأيه في :

- سعر شراء اوراق التبغ المزروع في البلاد .

- تقييمات القوانين والتراث المتعلقة بزراعة التبغ وبيع المنتوجات الاختصاصية .

- ضبط الحصة السنوية الجملية لزراعة التبغ .

الفصل 11 - يفوض مجلس الادارة الى مدير الوكالة جميع السلطة اللازمة لتمكينه من القيام بالادارة العامة للوكالة .

الفصل 12 - ان جميع العقود التي تهم الوكالة وخاصة سحب الاموال والقيم والحوالات الحالية على اصحاب البنوك او على الدائنين او المودعين وكذلك الاكتتابات او التظهير او القبول او التوصل بحوالات تجارية يقع امضاؤها من طرف مدير الوكالة او عضوين يعينهما مجلس الادارة الا اذا كان هناك تقويض خاص من المجلس لعضو او عدة اعضاء او الى اي وكيل آخر .

الفصل 13 - لا تستوجب وظائف عضو بمجلس الادارة اى اجر غير انه للاعضاء الحق في استرجاع مصاريف التنقل والإقامة والمصاريف التي يتحملونها من اجل مصالح الوكالة .

وتدفع للعضو الذي تسند له وظائف خاصة غرامه حسب الطريقة التي يضبطها مجلس الادارة .

اقسم اثناني

مدير الوكالة

الفصل 14 - يدير الوكالة مدير يسمى بامر يؤخذ باقتراح من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 15 - المدير المكلف بتحضير اشغال مجلس الادارة والشهر على تطبيق مقرراته .

ويقوم تحت سلطة مجلس الادارة بالتنسيب الاداري والفنى والمالي للوكالة .

وللمدير سلطة البت في كافة المواد التي ليست من خصائص مجلس الادارة وخاصة :

- القيام بتنفيذ المقابلين والمصاريف التابعة لميزانية الوكالة - البت في الصالحات الخاصة بخرق التراخيص المتعلقة بزراعة المنتوجات الاختصاصية ونقلها ،

- الاشراف على جميع موظفي الوكالة اذ هو الذي يسير ويعين في المناصب ويرفث وينتدب ويسمى في جميع الوظائف وذلك في نطاق التراخيص العامة والقانون الاساسي لموظفي الوكالة وفي حدود ميزانية الوكالة وبنفس الشروط يعين المرتبات والاجور والمنج ،

- تمثيل الوكالة لدى الغير في كافة العقود المدنية والادارية والقضائية ،

4) الاموال المتحصلة من القروض المبرمة في حدود مبلغ يعينه كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وحسب الشروط المبينة بالفصل 23 اسفله .

الفصل 21 – ان المبالغ التي تؤخذ من الصندوق الاحتياطي المنصوص عليها بالفصول 16 و 17 اعلاه لا يمكن في اي صورة من الصور ان تجعل ما تبقى بالصندوق دون واحد في المائة من مقاييس الاستغلال .

القسم الثالث

رئيس المصالح الحسابية – العون المحاسب المركزي

الفصل 22 – يعين رئيس المصالح الحسابية الذي هو العون المحاسب المركزي بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد اخذ رأي مجلس الادارة .

ولرئيس المصالح الحسابية الذي هو العون المحاسب المركزي صفتة محاسب عمومي وهو مكلف تحت مسؤوليته الشخصية والمالية باستخلاص المقاييس ودفع المصروفات كما هو مكلف بصفدوق الوكالة ومجموع سنداتها .

ويمسك رئيس المصالح الحسابية تحت اشراف مدير الوكالة الحسابية العامة والحسابية التحليلية للاستغلال وهو مسؤول عن صحة الكتابات الحسابية .

القسم الرابع

القروض

الفصل 23 – لا يمكن للوكالة ان تفترض الا :

1) لتسديد مصاريف التمويل .

2) لارجاع القروض التي هي في ذمتها او توقيتها او تحويلها .
ويجب ان تكون القروض التي تبرمها الوكالة مرصوصة فيها بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الباب الرابع

اشراف الدولة

الفصل 24 – تخضع واجب اتفاقية كتاب الدولة المعينين بالأمر مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

1) بمشروع ميزانية سير الوكالة ومشروع ميزانية التمويل

2) يضبط عدد الموظفين وقانونهم الاساسي وتغييرهم

3) بانجاز القروض مهما كان نوعها

4) بعمليات التصالح او الشراء او التفويت الخاصة بالعقارات اذا تجاوز مبلغا محددا يقع ضبطه بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

5) باحداث او المساهمة في المؤسسات او الشركات التي تساهمن في انجاز مهمة الوكالة .

الفصل 25 – يعين لدى الوكالة القومية للتتبع والوقيد مراقب مالي يسمى بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويكلف المراقب المالي بمراقبة جميع العمليات التي قد يكون لها بصورة مباشرة او غير مباشرة تاثير من الوجهة المالية . وللقيام بماموريته يمكن له ان يطلب جميع الوثائق او الدفاتر او ان يطلع عليها على عين المكان ويوجه له نظير من الحالات الدورية المحررة من طرف المصالح ويبدي راييه في شأن الميزانية والتنفيذات المدخلة عليها ويراقب تنفيذ هذه الميزانية وي تتبع تقدير المقاييس ويمكن له ان يسعى لدى سلطة الاشراف كى تطلب مراجعة التقديرات اذا دعت حاجة الوكالة لذلك .

- 3) المبالغ الماخوذة من الصندوق الاحتياطي .
- 4) م inconsolable القروض المبرمة من طرف الوكالة .

ب – من حيث المصروفات :

1) مصاريف تجديد المعدات والآلات والمنشآت المتصلة بالعقار .

2) مصاريف توسيع المنشآت القارة ومصاريف تجهيز الوكالة .

3) مصاريف القروض المبرمة من طرف الوكالة .

القسم الثاني

الحسابية

الفصل 18 – تمسك حسابية الوكالة القومية للتتبع والوقيد على قسمين وعلى النمط التجاري مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون .

وتبدا السنة الحسابية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة .

ان الحساب الاسطلاحى المنصوص عليه بالفصل 19 الاتى وكذلك الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب المسائر والارباح يقع ضبطها من طرف مجلس الادارة بناء على تقرير المراقب المالي وذلك قبل 31 مارس من السنة التي تلى السنة المتعلقة بها تلك الحسابات .

وتعرض هذه الحسابات على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 19 – تحرر الوكالة القومية للتتابع والوقيد في نطاق الحسابية المنصوص عليها بالفصل 18 اعلاه حسابا اصطلاحيا سنويا للاستغلال يشمل العناصر الآتية :

ا – من حيث المقاييس :

مقاييس الاستغلال مهما كان نوعها وغيرها من مداخل الوكالة .

ب – من حيث المصاريف :

1) مصاريف الاستغلال المختلفة المترتبة عن انجاز اهداف الوكالة .

2) الاسترجاع الصناعي للمعدات والآلات والآلات .

3) المساهمة في ميزانية التمويل .

4) المساهمة في الميزانية العامة للدولة .

وتعرض الوكالة علاوة على ذلك حسابا تخليليا لنتائج الاستغلال .

الفصل 20 – تحرر الوكالة في نطاق الحسابية المشار اليها بالفصل 18 اعلاه حسابا اصطلاحيا للتمويل يشمل العناصر الآتية :

ا – من حيث المصروفات :

1) مصاريف تجهيز الوكالة واساعتها .

2) جميع المصروفات الاخرى الرامية الى انجاز اهداف الوكالة

ب – من حيث المقاييس :

1) الاموال المتحصلة من استرجاع المعدات والآلات والآلات .

2) مساهمة ميزانية سير الوكالة .

3) المبالغ الماخوذة من الصندوق الاحتياطي .

الفصل 31 – تعطى الدولة بعنوان الملكية الكاملة إلى الوكالة القومية للتبغ والوقيд المكاسب المنشورة وغير المنشورة التي مصلحة الاختصاصات عند تاريخ نشر هذا القانون.

وهذه التقدمة التي تؤلف رأس المال الأصلي للوكالة تحرر فيها قائمة احصائية ومحضر عن حالة الامكانة متمم بتصويم تجاري لهجة يعين أعضاؤها بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد السوسي.

الفصل 32 – يحال لفائدة الوكالة ويدفع لصندوقها الاحتياطي ما للصندوق الاحتياطي وما لصندوق التجهيز وادخال الطرق العصرية على مصانع التبغ والمعدات والآلات والمنشآت المتصلة بالعقارات لصالحة الاختصاصات والمنصوص عليهما حسب الترتيب بالامر المؤرخ في 16 شعبان 1375 (29 مارس 1956) المحدث للميزانية الفرعية للاختصاصات والقانون عدد 55 لسنة 1961 المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) الضابط لقانون المالية لصرف سنة 1962.

الفصل 33 – في صورة حل الوكالة يرجع كل ما لحسابها إلى الدولة وهي تقوم بجميع الالتزامات التي تعهدت بها الوكالة.

الفصل 34 – الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 1965.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 58 لسنة 1964

مؤرخ في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964) يتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وحكومة المملكة الليبية وحكومة المملكة المغربية⁽¹⁾

باسم الشعب،

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه:

فصل وحيد – وقعت المصادقة على بروتوكول الاتفاق المصاحب لهذا البرم بتونس في أول أكتوبر 1964 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وحكومة المملكة الليبية وحكومة المملكة المغربية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية:

مذكرة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964)

ويحضر المراقب المالي عمليات البيع بالاشهار ويؤشر على الصفقات المتعلقة بالمواد والاشغال والنقل وعلى اتفاقيات التصالح وكذلك عقود الاحالة والشراء في المحدود التي تضيّط بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

ويشهد المراقب المالي على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن له ان يطلب تاجيل تنفيذ اي قرار يرى فيه مسا باصال الدولة وحقوقها ويجب ان يكون طلبه معللاً ويعرض على الاجتماع المقبل لمجلس الادارة القرار الذي اجل تنفيذه الا في صورة التأكيد وفي هذه الصورة يجب على المدير ابلاغ امس كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بدون ان يتطرق اجتماع مجلس الادارة.

ويتلقى المراقب المالي قبل اول مارس من كل سنة المازنة وحساب الاستغلال العام وحساب المسائر والأرباح بالنسبة للسنة المالية الماضية ويحرر بعد درس هذه الوثائق تقريره العام حول النتائج المالية لتلك السنة.

الفصل 26 – يخضع تصرف العون المحاسب المركزي علاوة على المراقبة المالية لمحاسبة لجنة لمراجعة الحسابات يعين اعضاؤها من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 27 – تعرض على موافقة سلطة الاشراف صفقات الاشغال والمواد المتعلقة بالوكالة والتي تتجاوز مبلغاً محدداً يقع ضبطه بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 28 – يقع تتبع استخلاص جميع انواع الديون الراجعة للوكالة بواسطة بطاقات الازام صادرة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ويحرر هذه البطاقات مدير الوكالة ويسيرها قابلة للتنفيذ كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

وفي صورة الاعتراض يتبع النوازل مباشرة رئيس مصلحة نزاعات الدولة.

وتتمتع الديون الراجعة للوكالة فيما يخص استخلاصها بالامتياز العام المعترض به للدولة بمقتضى الفصل 129 من الامر المؤرخ في 10 محرم 1302 (3 أكتوبر 1884).

الفصل 29 – لا تخضع الصفقات والاتفاقات البرمية من طرف الوكالة الى انتراطيب الجاري بها العمل في خصوص الصفقات العمومية بل تخضع الى ترتيب خاصة يقع تحديدها بما مر.

الفصل 30 – الوكالة القومية للتبغ والوقيد معفاة من المعاليم الآتية:

1) معلوم الباتينية المحدث بمقتضى مجلة الباتينية والنصوص الموالية لها.

2) معلوم النقل الموظف على الشراء بالتراضي او بالطريقة العدلية.

3) المعاليم الموظفة على رقم العاملات (النظام الداخلي)،

4) الاداء الموظف على مداخل الدين الراجعة لها وكذلك الاموال المودعة ومبانع الصمان فيما يخص الفوائض المخولة لها والمتعلقة بالأموال المودعة والدينون الراجعة لها وزيادة على ذلك تعفي فوائض القروض المخولة للوكالة من الاداء على دخل القيم المنقولة.

5) معاليم التأمير والتسجيل.